الناس من قال لا تقبل شهادة هؤلاء وانما اورد هذه المسئلة ردا لقول ذلك القايل لان كسبهم اطيب الكسب على ما جاء في الحديث افضل الناس عند الله من ياكل من كسب يده فلا يوجب ذلك الجرح **قوله** وجه القياس انها شهادة للشاهد لنفسه لعود المنفعة اليه وهذا لان الوارثين قصدا بهذه الشهادة نصب من يقوم مقامهما في احياء حقوقهما والغريمان قصدا نصب من يدفع اليهما حقوقهما **قوله** مؤنة التعيين لان القاضي لم يمكنه ان يتأمل في هذا الوصي انه هل يصلح للوصية للامانة والديانة والهداية ام لا يصلح وهما بهذه الشهادة زكياه واخبرا القاضي بانه اهل لذلك فكفى مؤنة التعيين فصادفت كالقرعة فانها ليست بحجة ويجوز استعمالها في تعيين الانصباء لدفع التهمة عن القاضي **قوله** والوصيان اذا اقرا ان معهما ثالثا ملك القاضي جواب لما يقال اذا كان للميت وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب وصي آخر عن الميت فلا يكون له ذلك من غير شهادة فتمكن التهمة في الشهادة فاجاب ان الوصيين اذا اقرا ان معهما ثالثا ملك القاضي نصب ثالث معهما لعجزهما عن التصرف باعترافهما بخلاف ما اذا كان الوصي جاحدا لان القاضي ليس له اجبار احد على قبول الوصاية وبخلاف ما اذا لم يكن الموت ظاهرا لانه ح لم يكن له ولاية نصب الوصي الا بهذه البينة فيصير الشهادة موجبة فيبطل لمعنى التهمة **قوله** وفي الغريمين للميت عليهما يقبل الشهادة وان لم يكن الموت معروفا قيل معنى القبول امر القاضي اياهما باداء ما عليهما اليه لا لابرائهما عن الدين بهذا الاداء لان استيفاء الدين منهما حق عليهما فيقبل فيه والبراءة حقهما فلا يقبل فيهما **قوله** ولا يسمع القاضي البينة على الجرح اي على الجرح المجرد وهو ما يتضمن نفس الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان الشهود المدعي فسقة او زناة او اكلة ربوا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور وعلى اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وعلى اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لا يقبل لان البينة انما يقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة ولان الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يقال انه ضرورة هي كف الظالم عن الظلم بالشهادة الكاذبة وقد قال عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما لانه لا ضرورة الى اظهار الشهادة على ملأ من الناس وتمكنه كفه عن الظلم باخبار القاضي بذلك سرا الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة او شهدوا بغير او نحوه لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من غيرهم فلا يصيرون فاسقين فيثبت المشهود به وكذا الاقرار مما يدخل تحت الحكم ويقدر القاضي على

الالزام

الالزام لانه لا يندفع بالتوبة **قوله** ولهذا قلنا انه لو اقام البينة على ان الشاهد عبد يقبل لان الرق حق الله تعالى او محدود في قذف لان فيه احياء حق الله تعالى وهو رد الشهادة وانه من تمام الحد او شارب الخمر ولم يتقادم العهد لان فيه احياء حق الله تعالى وهو الحد او قاذف والمقذوف يدعي لان فيه اثبات الحد وفيه الحقان والغلبة فيه حق الله تعالى او شريك المدعي اي يشهد بمال مشترك فيثبت التهمة والشهادة ترد بالتهمة **فان قيل** ينبغي ان يقبل الشهود في الجرح المجرد لانه في معنى التزكية علانية **قلنا** في هذه الشهادة نسبة الشهود الى الفسق فيجب عليهم التعزير بهذه الاشاعة وكان يمكنهم ان يخبروا القاضي بحال الشهود سرا فلما لم يفعلوا ذلك صاروا فسقة باشاعة الفاحشة من غير ان يثبتوا بها حقا ولا يصلح الفاسق معدلا **قوله** ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قيل معنى قوله اوهمت فيه بعض شهادتي ان يكون غلط في المقدار او في الجنس او في السبب ثم قيل يقضي بجميع ما شهد لان ما شهد به صار حقا للمدعي على المدعى عليه فلا يبطل بقوله اوهمت وقيل يقضي بما بقي حتى لو شهد بالف وقال غلطت بخمسمائة بل هو خمسمائة تقضي عليه بخمسمائة لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء يجعل كحدوثه عند الشهادة ولو شهد بخمسمائة لا يقضى بالف كذا هنا واليه مال شمس الائمة السرخسي رح وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبلت تلك منهما وروى بشر عن ابي يوسف رح في رجل شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد ذلك فقال شككت في كذا وكذا في شهادتي التي شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي ولذا كان لا يعرفه بالصلاح فهذه تهمة وكذا قوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال او غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت **قوله** وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود بان يذكر الجانب الشرقي مكان الجانب الغربي وعلى العكس او في بعض النسب بان محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر مثلا اي يقبل اذا تدارك في مجلسه ولا يقبل بعده **قوله** وهذا اذا كان موضع شبهة فلا باس باعادة الكلام قال في النهاية اي موضع شبهة التلبيس من المدعي او المدعى عليه واما اذا لم يكن موضع شبهة فلا باس باعادة الكلام اصلا مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجري مجرى ذلك بان يترك ذكر اسم المدعي او المدعى عليه او ترك الاشارة الى المدعي او الى المدعى عليه وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا والاول هو الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

قوله لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة لحقوق العباد لانه لا يشترط في حقوق الله تعالى تقدم الدعوى لقبول الشهادة لان كل احد خصم في اثبات حق الله تعالى لانه واجب الرعاية على كل احد فصار كان الدعوى موجودة وحق الانسان يتوقف على مطالبته او من يقوم مقامه فاذا وافقت الشهادة الدعوى فقد يصدق المدعي في مطالبته بما شهد به الشهود فيقبل واذا خالفها لم توجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)